

13490

قرار

مش

١٤١
٢٠٢٠

١١/٢٠٢٠

٢٧/٢٠٢٠

حالية

بإسم البام

بإسم

إليكم بولسان

٢٠٢٠

باسم الشعب اللبناني

ات الفرقة الثانية لدى محكمة المتهمة المؤلفة
من الرئيس رشيد طوقس والمختارين
ثامل ادب وقرية كماري

لدى استديت والمذاكره

بتحت انا السيد عدنان عبد الله البام والله

الهامي اشرف هني الدين قدم بتباريق انا

استدعاء بتتيرياً بوجه المتهمة شركة سيدكا جو

لبنان من م.م طفتنا بالقرار صادر عن محكمة الاستئناف

في بيروت رقم ١٤٦١/٢٠٢٠ تاريخ ١٢/٧/٢٠٢٠

والذي قضى بتهديق الحكم الابتدائي وتقسيم المتأثف

بلغ مليوني ل.ل. محظوظ للثائف بملا وعرفه

للدولة بتيه مليوني ل.ل.

وبعد استعراضه للدقائق اوليات التعديلات

الواردة من المستندين رقم ١١٠٠٠٠ من تعهدات مستقلة
 صادقة لأي إتقاص وبتفصيل التراسم الشهري لا يدفع
 لات الطالب هو اتقاص التعهدات عليه اتقاص
 الاتقافية - والقرار الاستثنائي الذي صدق التكم
 الابدائي تدير قائداً بونه اهل التعهدات
 المستقلة الطالب التكم فهو حياً وهو من اتقاص
 الكفاية المالية - ومهمة الاستئناف لم ترد على
 صوابية ومدى التمييز لهذا القرار لا كما
 لبره عدم اعتبار التعهد مستقلاً ولا عدم اعتبار
 مستقلاً عن الاتقافية اذ ساية - كما ان مهمة
 الاستئناف كمرته فو في دليل وروى ان سيب
 ولحق بالنتيجة :
 اولاً: قبول التمييز كإجراء لدراسة وقت المراجعة
 الاتقافية من صدق قائم تليف المبدأ الطار
 من العدلية
 ثانياً: وقف تنفيذ القرار المفرد عليه

عاشاً قبول التمييز كما وضعه الحكم المميز

أيضاً: فتبين الحكم المميز لوجوه القراءة والفظل والقر

واحفاؤه من لدن وجود أي خبر قائلين للتفريع

والعقل والقرر والحدس افتتاعاً من الحكمة الكلية

لأنه يحافظ التعميمات

فإنما: تبين التمييز عندما الرسوم والتفقات

وتبين أن التمييز على شريطة بيبيكا هو نتاج من

وذلك الحامي ريب شرفه قدمت بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨

لاشقة هو آية وأردت بأه التمييز مردود شكلاً

لقدية خارج المراجعة وقانونه تعلق المبدأ لا يفتق

على التمييز لونه ابلغ القرار ببدان شراء الاعمال العربية

بأنه من شهر كما أت الرفع الإصني كما مستتباً

طوال مهلة التمييز. كما أن التمييز مردود شكلاً

سنة ١٩٠٧. المزمع من التمييز هو التمييز

بالقراءة والفظل والقرر والبالفة فيه من أربعة صلاحيات

لديه لتأثيره وهو الحدس الرقاب الحدس للتمييز

وأما مقتضى التمييز على باب التمييز عدد نفاقات التمييز
وفقاً للمطالب الواردة هي استصدار التمييز بفتح
الهمزة لجهة الترامة والعقد والقرض مما يفيد الجزء
الخاص من التراسل واستأنف فيه أصبح مبدئياً.

أضافة الى ذلك ان التمييز ضروري اساساً لإقتضائه
الى كل الشروط القانونية لانه التمييز لم يبيح
اسباب التفتيش والتاخذية يوقعه ورفعة وكل
ما اراد به لا يدركه من اسباب الواردة في المادة
٧-٨ ابرم.

وطلبت بالتبعية

اعداد طلب وقت التفتيش

ثانياً رد التمييز كما هو لضرورة خارج المصلحة
ولعدم جواز استصدار المادة ٧-٩ ابرم

ثالثاً رد طلب التفتيش اساساً لعدم قصده اي
سبب تمييزي وابطال القرار التمييزي.

رابعاً: تضمن التمييز كافة الرسوم والالتزامات
التمييزية.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

بنا رمله

اوله من الشكل

حيث من التالى ان التمييز يتلغ القرار المطعون
فيه بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٦ و قدم التمييز الراضين
بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٦.
وهي ان التمييز بلا طلبه رد التمييز شكلاً
لتقديمه خارج المهلة القانونية.

وهي ان التمييز ادعى ان التمييز ورد ضمن
المهلة القانونية على ضوء قاعدة نفاذ المهلة
بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٦ من المهلة تسمى وفقاً للمادة
القانونية ابدأت من تاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٦.

وهي تبين من القواعد الواردة بتاريخ
١٤ / ١٠ / ٢٠٠٦ الخاص بتعلق المهلة انه تمت
كلما بين تاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٦ وتاريخ نفاذ
هذا القاعدة مرات جميع المهلة القانونية
والقضائية والقدرية المصطاع وشتم من الحق

بنا رمله

العالم والحق الخاص من اجل ممارسة الحقوق
على انواعها من للموارد الادارية والمدنية والتجارية
وذلك سواء كانت ضد المهرل شكلية ام
اخرائية ولابد ان المهرل المذكورة بالسرياء
من جديد من تاريخ سرياء ضد القاتل
وميات قاتل لقلب المهرل المذكور الا ان
من البريد الرسمية بتاريخ ١٤٠٤
يه من ضد التاريخ فكانت مهلة التمييز المعلقة
بدأت بالسرياء من تاريخ ١٤٠٤
وميات التمييز البراهنت قدم بتاريخ ١٤٠٤
فيكون استدعاء التمييز وردت المهلة
القائدية على ضد قاتل لقلب المهرل
وميات اقوال التمييز لخصيص البلاغ التمييز
القرار المصنوع فيه بعد انتشار الاعمال الحربية
واستتباب الامن فلا مهلة التمييز مردود

١٤٠٤

١٤

١٤٠٤

١٤٠٤

مدت قانوت تعلق المهرل يضيف يعرف النظر عن
الواقع العربي ويعرف النظر عن تاريخ الإلغ القرار
المطعون فيه ظالمات الميز يستفيد من اقام
قاندت تعلق المهرل.

ثانياً: في مدى قابلية القرار المصنوع فيه للفتن بتغييراً
حيث ان الميز كما تدل على التميز ضرور شكلاً
سداً للمادة ٧-٩ اجرم لوات الميز وهو بتغييره
بالفراصة وبالعدل والقر. ابالفة قيتهن عاماً اربعة
مدتين ليرة لبنانية وهو اقل من الفاء الحد
المادة ٧-٩ اجرم والبالغ سنة صلايت ليرة لبنانية

وهي ان تقدير قيمة الدعوى ويتم استناداً الى
قضية القرار المصنوع فيه بل بقية الدعوى وهو
لطالب الدعوى الواردة في الاستحقاق الاستدائي
واللدائمي.

وهي ان مطالب الميز الواردة في استحقاقه
الاستدائي تعرف السنة صلايت ليرة لبنانية
فكوة الميز صلايت سنة وقتاً للمارة

تاريخ
مهرل
مهرل
مهرل

٧٠٩ المزمع وتكون اصدارات الميزانية المتألفة
مستوحية الرد.

ثالثاً هي اساس

١٦
ميت وفقاً للمادة ٧١٨ المزمع يجب ان يتحقق

استخدام الميزانية اسياب الميزانية والطلاب =

وحيث يتفاد عن استخدام الميزانية المزمع

مصر اسياب الميزانية بعدم رد مائة اربعمائة كل

مطالبية لجهة عدم اعتبار التعمد مستحق الايراد

وعدم اعتباره مستقلاً عن الاتفاقية الاساسية

وحيث انما عدم رد مائة اربعمائة كل الطلاب

كما ورد في استخدام الميزانية يمكن ان لا يقل عن

الفقرة ٤ من المادة ٧٠٩ المزمع المتعلقة اذ قال

الفصل في احد المطالب فانه يقتضي معرفة ما اذا

كانت اصدارات الميزانية بخصوص عدم اعتبار

التعمد مستحق الايراد وعدم اعتباره مستقلاً

عن الاتفاقية الاساسية بدققت مضمون الطلاب

توقيع
توقيع
توقيع
توقيع

التي تؤدي انقضا الى نقص القرار المقصود فيه

وهي ان المقصد بالطالب التي تؤدي انقضا

فقط الى التقصير في الطالب المؤلفة المقصود

المدعى والى ان يثبت احد طرفي النزاع الحكم

بما لم يثبت في ثرد مارة ضمن ققرة الطالب

في الاستقار او اللوائح

وهي بقبيل من قدر تحديد ضيعة الطالب

كما ورد في اللائحة من اسباب الدفاع او

المدعى او الوسائل المدعى بها او اسباب المدعى

تأبيداً للطالب

وهي ان عدم الرد على اسباب الدفاع او المدعى

او الوسائل المدعى بها والاسباب المؤيدة لغير الطالب

لا يدخل ضمن مفهوم انقضا العقل في اهد الطالب

المقصود في ققرة ٤ من المادة ٧.٨ المبرم

وهي ان حالة عدم اعتبار التصديق الادلاء

وعدم اعتباره مستقلا عن الاتفاقية الاساسية

لا تدخل ضمن مفهوم الطائفة وإنما ضمن الأسباب

التويدع للطائفة وهي وسائل الراس بها التمييز لتأيد

طائفيته وبالتالي لا يؤدي انكفاء ارفع

السبب بها من نقص القرار المصنف في سنة

للققرة ٤٤ من المادة ٧.٨ امر رقم

وهي اذ اى عدم الرد على اسباب الدفاع والادعاء

والدعاوى الدليل لا يدخل ضمن احد اسباب

التمييز المحددة في المادة ٧.٨ امر رقم ٢٤ التمييز

لم يثبت هذا السبب

وهي ان التمييز اذ اسباب محاربة الإرشادات

تمرسته دون دليل ورفوع اسبابه وطلب تبعا

لذلك ضمن الحكم التمييز لهذه الالوة

وهي ان التمييز لم يدل على اسباب قانونية لنقص

القرار المصنف في ليرة القرامة والعدل والفرر

صاحبها رادارات بهذا الخصوص لعدم استناده

الى سبب التمييز

وهي بعينها تأسيا لما قدمه من التميز لعدم
فانقضية والبرام القرار المصدق فيه.

وهي ان المهمة قريه التميز مدفعا اسفها
مق التفاضل والبعيد اللهم ليه بقرامة قدرها
طوبى ليه ليه ليه

لذلك

تقرر بالاعتقاد

قبول التميز كالتالي
والبرام القرار المصدق فيه ومصارفه التام
وتصنيف التميز الرسوم والطاريف والانتفاع والاسم
مليه بقرامة قدرها طوبى ليه ليه ليه
حي احتمال مق التفاضل

فرا ساعدواهم لنا ببارئح من سلا
الامانت
نارحة العبد الله
اربي
الاربي
الاربي